سلسلة كتيبات شبكة بينونة

لزوم الجماعة

وحرمة الخروج عنها

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن فتن آل المزروعي

@Baynoonanet www.baynoona.net
@BaynoonanetUAE

المقال السادس: لزوم الجماعة وحرمة الخروج عنها

الحمد لله الذي أنزل كتابه وأمر بالاعتصام به، والصلاة والسلام على رسوله الذي أمر بالاجتماع والألفة، فاللهم صلِّ وسلم عليه، وعلى صحابته والتابعين ومن سار على طريقهم وطريقه.

أما بعد:

فلا تزال سلسلة «**مقالات الأمن ومحاربة التطرف**» متواصلة، وقد سبق في المقالات التي مضت: بيان السمع والطاعة للحكام ووجوب ذلك، وبيان البيعة لهم وما يتعلق بها من مسائل، وفي هذا المقال يُتطرق لأمر مهمٍّ يحقق لنا الأمن، ويُردُّ به على أهل الفتن وهو وجوب لزوم الجماعة وحرمة الخروج عنها.

فالاجتماع أمر ضروري لبني الإنسان، وفطريٌّ، أتى الشرع الإسلامي بتعزيزه وتهذيبه وبيَّن كيفيته وأسبابه المؤثرة فيه، وما الذي يخلُّ به.

فدلَّت الأدلة الشرعية من أوجه كثيرة على وجوب الاجتماع، والنهي عن الفرقة والاختلاف ومن الخروج عن الجماعة، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾[آل عمران: ١٠٣].

وقد فسر ابن مسعود حبل الله بأنه الجماعة، فقال رضي الله عنه: «يا أيها الناس اتقوا الله وعليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنها حبل الله الذي أمر به، وإنَّ ما تكرهون في

الجماعة خير ممَّا تحبُّون في الفرقة»[١].

وقال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[٢].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الجَمَاعَةَ»[٣].

وقال رسول الله ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ»[٤]

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٥].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[٦].

وقد أجمع العلماء والعقلاء على ضرورة الإجماع، فيتبيَّن من هذه الأدلة وجوب لزوم الجماعة وحرمة الخروج عنها أو عليها.

وأنت تلاحظ أن الكلام يدور هنا على مفهومين:

الأول: الجماعة.

والثاني: الخروج عنها.

---

[١] الشريعة للآجري (١/ ٢٩٩).

[٢] رواه الترمذي (٢٦٥٨).

[٣] رواه الترمذي (٢١٦٥).

[٤] رواه الترمذي (٢١٦٥).

[٥] رواه مسلم (١٨٤٨).

[٦] رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١٨٤٩).

ولا بدَّ من الوقوف على هذين المفهومين ببعض الوقفات التي توضح مفهومهما الصحيح.

فالمفهوم الأول: الجماعة، وتحت هذا المفهوم تنبيهات:

التنبيه الأول: معنى الجماعة.

تطلق الجماعة ويراد بها أمران:

الأول: جماعة الأبدان وهي مجموعة من الأفراد مجتمع تحت مظلة وليِّ أمر مستقر له الأمر يبايعونه على السمع والطاعة بالمعروف.

الثاني: جماعة الأديان وهي اجتماع الناس على عقيدة واحدة مع تفرق أبدانهم، وهي التي كان عليه رسول الله وأصحابه والتابعون ومن سار على نهجهم من الأئمة المتبعين.

وجماعة الأديان مع تفرقهم في البلدان لكن كلٌّ منهم مجتمع على ولي أمره وحاكمه، وكلُّ من جمع عقيدة أهل السُنَّة في قلبه فهم مجتمعون على وليِّ أمرهم.

التنبيه الثاني: لا جماعة إلا بوليِّ الأمر.

إن الجماعة لا تجتمع إلا تحت مظلة وليِّ أمر فلا جماعة إلا بإمام ولا إمام إلا بسمع وطاعة.

التنبيه الثالث: من هو وليُّ الأمر؟.

إن الإمام والحاكم ورئيس الدولة هو من أجمع أهل الحلِّ والعقد على

ترشيحه أو عهد له الحاكم قبله بالحكم أو تغلب على الدولة واستتب له الأمر[١]؛ فالجماعة ما كانت تحت مظلته وحكومته.

التنبيه الرابع: الإمامة القطرية.

إنَّ كلَّ قطر دولة لها أحكام الجماعة تحت ظل وليِّ أمرها، وما ينشره بعض الجماعات المتطرفة من أن الجماعة هي ما كانت مجتمعة على خليفة واحد لجميع المسلمين فكل حاكم في دولة ليس حاكمًا، فلا جماعة له ولا سمع ولا طاعة، ثم يوجهون الناس إلى الارتباط بالجماعات الحزبية كمرشد ورئيس الحزب، فهذا مفهوم خاطئ مخالف للشرع.

والجواب على هذه الأغاليط أن يقال: إن الدول تفرقت من القرن الرابع، وأجمع المسلمون على أن كل حاكم في قطر يعتبر وليَّ أمر من تحته من الشعب، وتسمى هذه المنظومة جماعة.

وقد قال رسول الله ﷺ في وصيته لحذيفة: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**».[٢]

فجعل النبي ﷺ المجتمعات على قسمين:

الأول: من له جماعة وإمام؛ فهذا يجب على الرعية لزوم جماعته، وهذا ينطبق على كلِّ قطر من الدول التي لها حكام وجماعة.

---

[١] وقد سبقت الإشارة إلى طريقة تولي الحكم.

[٢] رواه البخاري كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٧٠٨٤)، ومسلم كتاب الإمارة (١٨٤٧).

الثاني: من ليس له جماعة ولا إمام، فهذا يجب على الرعية اعتزال تلك الفرق والتفرقات.

وسيأتي ردٌّ أوسع على هذه الشبهة التي يروج لها الإخوان المسلمون.

أما المفهوم الثاني: وهو الخروج، وتحت هذا المفهوم تنبيهات:

التنبيه الأول: الخروج بالأبدان أو الأديان.

الخروج عن الجماعة إما خروج أبدان عن الجماعة تحت مظلة الحاكم أو خروج عن الجماعة، وإما خروج أديان وهو الخروج عن عقيدة أهل السُنَّة والجماعة، والثاني يجرُّ إلى الأول وكما قال أئمة الدين: «أهل الأهواء كلهم خوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف»[١].

التنبيه الثاني: أنواع الخروج.

الخروج عن الجماعة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: خروج بالجَنان والقلب وهو خروج اعتقاديٌّ، بعدم اعتقاد بيعة الحاكم المسلم.

النوع الثاني: خروج باللسان وهو الطعن في ولاة الأمر والتنفير منهم، وإظهار الإنكار عليهم علانية وتهييج الناس على الخروج عليهم.

قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «**إن أول نفاق المرء طعنه على إمامه**»[٢].

---

[١] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١/ ١٦٢).

[٢] رواه ابن عبدالبر في التمهيد (١٦/ ٣٩٢).

النوع الثالث: الخروج على الحكام بالجوارح والأركان، وهذا هو ثمرة النوعين الأولين، فإن الخروج بالأركان لا يأتي إلا بعد الخروج بالجَنان واللسان.

فكلُّ من خرج على حاكمه في ميدان يطالب بحقوقه أو بخلعه فهو خارج عليه شاقٌّ للجماعة، وهذا الخروج اليوم يسمى بالثورات والمظاهرات والمطالبة بالحقوق والحريَّات وهى التي سميت بالربيع العربي كذبًا وتلبيسًا.

التنبيه الثالث: حرمة البيعات الحزبية.

إن مبايعة رؤوس الجماعات الحزبية المتطرفة أو البيعة على الطرق المحدثة يعدّ من شقِّ عصا الجماعة، ونقض بيعة الحاكم.

التنبيه الرابع: الخروج للجهاد مع الأحزاب.

إن الذهاب للجهاد -المزعوم- عن طريق الجبهات الخارجية كداعش والنُّصرة والقاعدة والإخوان وغيرهم، يعدُّ من الخروج عن الجماعة[١].

التنبيه الخامس: حرمة الأحزاب.

إن الأحزاب والتحزبات مخالفة للإسلام وهي محرمة شرعًا، شاقة للجماعة خارجة عن الطاعة.

هل وجوب لزوم الجماعة يجب أن تكون تحت ظل الحاكم الصالح والعادل فقط؟

يتذرع بعض أهل الفتن والتطرف بالخروج على الإمام والجماعة بحجَّة أن

---

[١] سيأتي الحديث عن الجهاد في المحاضرة السابعة.

الحاكم ظالم أو فاسق ونحو ذلك؛ لذلك تجدونهم يقولون لزوم جماعة الحاكم العادل أو الصالح، ولا يصرحون بالخروج على الحاكم الظالم والجائر حال ضعفهم وإنما يقولون الطاعة واجبة للصالح.

وطاعة الحاكم الصالح والعادل مما لا خلاف فيه بين جميع الفرق، وإنما الخلاف بين أهل الحقِّ وأهل الفتنه في الحاكم الجائر أو الفاسق، وجميع الأدلة دلَّت على وجوب لزوم جماعة الإمام وإن كان فاسقًا جائرًا، وقد سبق جملة من الأدلة على ذلك، ومنها قول النبي ﷺ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[١].

وهذا محل إجماع من أهل السُنَّة والجماعة، يقول ابن الأزرق المالكي رحمه الله:

«إنّ جوره لَا يسْقط وجوب الطَّاعَة لَهُ لأمرين:

أَحدهمَا: شَهَادَة ظواهر النُّصُوص وَالْأَحَادِيث بذلك أَشَارَ إِلَيْهِ ابْن عَرَفَة فِي مُخْتَصر، قلت كَقَوْلِه تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: ٥٩]، وَقَوله ﷺ: «من أَطَاعَنِي فقد أَطَاع الله، وَمن عَصَانِي فقد عصى الله، وَمن يطع الْأَمِير فقد أَطَاعَنِي، وَمن يَعْصِ الْأَمِير فقد عَصَانِي».[٢]

---

[١] رواه مسلم (١٨٥٥).

[٢] أخرجه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٤٥) برقم: (٧٢٢)

الثَّانِي: دلَالَة وجوب دَرْء أعظم الْمَفَاسِد عَلَيْهِ، إِذْ لإخفاء أَن مفْسدَة عصيانه تُربى على مفْسدَة إعانته بِالطَّاعَةِ لَهُ كَمَا قَالُوا: فِي الْجِهَاد مَعَه، وَمن ثمَّ قيل عصيان الْأَئِمَّة هدم أَرْكَان الْملَّة»[١].

والأمران اللذان ذكرهما مهمَّان، وهما النظر إلى الأدلة والنظر إلى قواعد الشرع، ومن قواعده: وجوب دفع أهون المفسدتين.

قال ابن عبد البر رحمه الله: «أما أهل الحق وهم أهل السُنَّة فقالوا: هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على إهراق الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك».[٢]

أهل العلم قالوا كلمة وهي: ما خرج قوم على ولي أمرهم إلا كان في خروجهم من الشر أكبر وأكثر من فسق الحاكم وجوره[٣].

لو كان للخارجين على ولاة الأمر عقل لسألوا أنفسهم ماهي المصالح المترتبة على الخروج؟!

هل الذين خرجوا على عثمان رضي الله عنه نصروا الإسلام؟!

---

[١] بدائع السلك (١/ ٧٨).

[٢] التمهيد (١٠/ ٣٧).

[٣] المنتقى من منهاج السنة للذهبي (٢٦٩).

وهل الذين خرجوا على عليّ ﷺ رفعوا راية الإسلام؟!

هل الذين خرجوا في فتنة ابن الأشعث نشروا الإسلام؟!

من لم يقرأ صفحات التاريخ وينظر في جراحه التي كانت بسبب الخوارج والخروج؛ فليقلب نظره في واقع اليوم، ماذا صنع الذين خرجوا في تونس وليبيا ومصر واليمن؟!

ماذا جنى الذين هيَّجوا على الثورات والانقلابات في أحداث ما يسمى بالربيع العربي؟!

في الحقيقة لا أقاموا دينًا ولا أبقوا دنيا؛ بل تضرر العباد وفسدت البلاد، فأصبح المجتمع الإسلامي الذي أراده النبي ﷺ كالجسد الواحد مليء بالجراحات، مثخنًا بالطَّعنات، وهن القوى، ضعيف الجسد.

انظروا إلى تلك الدول التي حدثت فيها المظاهرات قبل الثورة والانقلاب، وانظروا إليها بعد الثورة والانقلاب، ألم تكن قبل الثورة آمنة مطمئنة تعبد الله، تأكل وتشرب، وتسكن وتتكاثر؟؟!

وكيف كانت بعد الثورة، لم تُرفع فيها شعائر الإسلام وحلَّ الخوف والجوع والقتل والتشريد والسرقة والهتك الأعراض.

والله لن يدع هذا الواقع لعاقل أدنى شكٍّ في أن الخروج على الأئمة سبب للفساد العريض في الدين والدنيا.

لذلك قال الأئمة كالفضيل وغيره: «**جور ستين سنة خير من هرج ساعة**»[١].

ووالله لا يمدح هذا الربيع ويفرح به إلا مريض القلب، حاقد على الأئمة، فاسد الرأي، منتكس الفطرة، سقيم الفهم، عليل العقل.

أسأل الله أن يجنب بلادنا وجميع بلاد المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن.

[١] سراج الملوك (١٥٠-١٥١).

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية